غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم
غسلها على غيره لان الامام ابا حنيفة رضي قال بوجوبه
ولانها افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع
لحاضرها اى لمريد حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه
ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدلية
عن الغسل المراد ويذكر المعد ذلك في بعضها ووقته
اى ابتداء وقته من الفجر اى الصادق واخر الدخول
في الصلاة ولذلك قال الجوجرى وينتهى وقت الغسل المذكور
بالدخول في الصلاة وتقريبه من ذهابه اليها افضل
لانه ابلغ في زوال الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض
الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في
وجوبه وغسل العيدين اى في يومهما فلا يتقيد بمن
يصليهما لانه يراد للزينة بنصف الليل اى لان
اهل السوادى يبكرون اليها من قراهم فلو لم يكف الغسل
قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج
وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب
والاستسقاء ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته
ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها
والخسوف الخ اى ويدخل وقته باوله لانه يخاف فوته
ويخرج بزوال جميعه والغسل من اجل غسل الميت
سواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض ولو قدمه عقب غسل
الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال العلامة
ابن حج

ابن حجر آكد هذه الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غسل
الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد
معرفة الآكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بما للاولى به
مسلما كان الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله وغسل
الكافر اى ولو مرتدا ولو قال وغسل من اسلم لكان اولى لان
محله بعد الاسلام ولو بتبعه تعظيما للاسلام ولانه امر صلى الله
عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في وفد تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان
جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم به ويسن غسله
بماء وسدر وازالة شعره بعده ولو انثى لا عورتها رجل فتامل
ان لم يجنب اى لو قال ولو اجنب لكان اولى لان الواجب
لا يسقط المندوب فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا تكفي نية
الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول
الزمن او الاعراض عنه . في الاصح هو المعتمد وقيل
يسقط اى مرجوح والمجنون اى وان تقطع جنونه
ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغماء بخلاف النوم لوجود
المشقة فيه بتكرره والمغمى عليه اي ولو لحظة [illegible]
شيئا وفي نسخة التعبير ما في الذي قبله فراجعه فائدة
كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه
فهو مندوب يستثنى من الاول غسل الميت والكافر
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاق لان سببهما متقدم
ولم يتحقق منهما انزال اى او نحوه مما يوجب الغسل وهو قيد
لاستقلال المندوب لا لاسقاط كما مر بين بالغ اى ذكرا و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)